

الذخيرة

ركعة من غير الصبح استحب الإعادة في خاصة نفسه قال ابن يونس يريد إذا كانت حضرية وأتمها بالسجود وقال أيضا في الكتاب يلغيها ثم قال في آخر عمره يسجد قبل السلام قال ابن القاسم وما هو بالبين والأول أعجب إليه قال ابن يونس قال ابن الموار الذي استحب ابن القاسم وأشهب السجود قبل السلام والإعادة وكان عندهما إعادة الركعة الواحدة أبعد أقاويل مالك قال سحنون قول ابن القاسم وهو أعجب إليه مراده قوله الأخير بالسجود وعليه جل أصحابنا ونقل أبو محمد أن رأي ابن القاسم بإلغاء الركعة قال صاحب الطراز ومراده بالقراءة الفاتحة وفي الجواهر هي واجبة في كل ركعة على الرواية المشهورة وقال القاضي أبو محمد وهو الصحيح من المذهب يعني في التلقين وفي الأكثر على رواية وفي ركعة عند المغيرة وكلام التلقين والجواهر هو رأي العراقيين وهو خلاف ظاهر الكتاب كما ترى ووافقنا ش على وجوبها وقال ح سنة يسجد لسهوها والواجب مطلق القراءة نحو نصف آية وروى عنه آية وروى آية طويلة أو ثلاث آيات قصار ولا تجب القراءة عنده إلا في ركعتين فقط ملاحظة لأصل المشروعية والزائد على الركعتين شرع على الخفة لنا حديث أبي هريرة